

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣١ لسنة ١٩٨٥

بإنشاء إدارات عامة بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بمجلسه المنعقدة في ١١ فبراير ١٩٥٣ في شأن اعتبار بعض الإدارات مصالح عامة بوزارة الداخلية ؛

مقرر :

(المادة الأولى)

- تنشأ بوزارة الداخلية الإدارات العامة الآتية :
- الإدارة العامة لمنطقة الأمن المركزي للقناة وسيناء .
- الإدارة العامة لمنطقة الأمن المركزي للوجه القبلي .
- الإدارة العامة لاتحاد الشرطة الرياضي .
- الإدارة العامة لشرطة رئاسة الجمهورية .

(المادة الثانية)

يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنظيم الإدارات العامة المنصوص عليها في المادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي القعدة سنة ١٤٠٥ (١٠ أغسطس سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك